

المدونة الكبرى

المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئا ولا يولى منه ولا يعطى منه أحدا ولا يكافئ فيه أحدا فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ويأتي بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا أن شاء الله تعالى إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فعليه أن يتحلل منه فان حـ فلا بأس وإن أبى أن يحـ فعليه أن يكافئه بمثله إذا كان ذلك الشيء له مكافأة وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا وقال الليث مثله في التاجر الحاج يأخذ مالا قراضا قال عبد الرحمن بن القاسم قلنا لمالك أن عندنا تجارا قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قراضا فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك فيخرجون بها فيشهدون بها الموسم ولولا ذلك ما خرجوا إلى الموسم فيما يظن بهم أفترى لهم نفقة في مال القراض فقال مالك لا أخرج حجا وتكون نفقته من مال القراض فأبى ذلك وقال لا نفقة له ولا للغازي قال فقلنا لمالك في رجوعه قال ولا في رجوعه إلى بيته لا يكون له نفقة قال فقلنا له فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر فيأخذ المال قراضا فيسير به إلى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها قال مالك لا نفقة له في ذهابه ولا في اقامته في أهله قال مالك وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي قال ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضا وأراد سفرا فتكاري به واشترى ثيابا لنفسه وطعاما من مال القراض فلما كانت الليلة التي أراد الخروج أتاه رجل بمال فقال له خذ هذا قراضا فكيف ترى أن تكون له النفقة أمن المال الأول أم نفقته على المالكين جميعا قال بل نفقته على المالكين جميعا على قدرهما في المقارض ينفق على نفسه من ماله في القراض حتى يقدم قلت أرأيت لو أن رجلا أخذ مالا قراضا فخرج به فأنفق من عند نفسه في